الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار عـ20144ـدد

تاريخه: 29 مارس 2016

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ " ر.أ " في حق المدير العام للديوانة بتاريخ 2014/06/11 لدى كتابة محكمة الاستئناف بـ .

وعلى مطلب التعقيب المقدم من الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2014/06/10 لدى كتابة محكمة الاستئناف بـ في القضية المضمومة عدد 20165.

ضد المتهم : "إ.ح" ينوبه الأستاذ "م.ع".

طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بـ تحت عدد 787 بتاريخ 2014/06/05.

القاضي نصّه في شأن المعقب نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه وعلى كافة الإجراءات المتخذة في القضية.

وعلى ما يفيد تبليغ مستندات إدارة القمارق للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ م.ش حسب محضره عدد 32964 بتاريخ 16 مارس 2015 .

و بعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1) من حيث الشكل:

وحيث قدّم مطلبي التعقيب ممن لهما الصفة وفي الأجل القانوني واستوفى إيداع مستندات الطعن شروطها وآجالها مما يجعلهما حريّان بالقبول من الناحية الشكلية.

2) من حيث الأصل:

حيث تبين بالاطلاع على القرار المنتقد والوقائع التي انبنى عليها حسبما أنتجه محضر البحث عدد 47 بتاريخ 03/04/ 2008 المحرر من أعوان فرقة الفرقة الخامسة للحرس الديواني تبعا لمكتوب المدير الجهوي للنقل البري بتاريخ 2008/03/04 المتضمن وقوع التفويت في السيارة ذات الترقيم المنجمي ... تونس قبل انقضاء أمد تحجير البيع المتحصل عليه بموجب امتياز جبائي وبسماع مشتريها لاحظ أنه تولى شراءها بمناسبة مزاد علني حسب المحضر المحرر بواسطة عدل التنفيذ إ.ح بتاريخ 2008/01/31.

وبسماع صاحبة الامتياز لاحظت أنه وقع عقلة السيارة لفائدة المدعو م.ع وبسماع المعقب ضده لاحظ أنه أجرى تنفيذية على السيارة لاستخلاص دين لفائدة أحد الحرفاء وتولى تامين متحصل البيع بالخزينة العامة وبانتهاء الأبحاث قدمت إدارة القمارق طلباتها طالبة تتبع المعقب ضده من اجل التوريد بدون إعلام الناتج عن تحويل بضاعة محجرة عن وجهتها الممتازة.

وبورود الملف على النيابة العمومية أذنت بإحالته على المجلس الجناحي بـ لمقاضاته طبق الطلبات في القضية عدد 6739 .

وصدر الحكم فيها غيابا بثبوت الإدانة وتخطئته طبق الطالبات فتولى المعقب ضده الاعتراض عليه في القضية عدد 2013/43 .وصدر الحكم بثبوت الإدانة وتخطئته طبق الطالبات فتولى استئنافه في القضية عدد 787 وصدر الحكم كيفما جاء ببيان نصّه أعلاه فتعقبه الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ وإدارة القمارق ونسب له الأول **الخطأ في**

تطبيق القانون لما قضت بترك سبيل المتهم والحال ان البطاقة الرمادية تضمن كونها غير قابلة للتفويت طالبا نقض حكمها ونسب له الأستاذ أ. في حق إدارة القمارق **مخالفة الفصل 39 من مجلة القمارق** لما قضت محكمة القرار المنتقد بترك سبيل المتهم لتقديرها في عدم التنصيص بالبطاقة الرمادية على الجهة انعدام العلم لكونها خاضعة لامتياز جبائي. وبالتالي عدم قيام الركن المعنوي للجريمة والحال أن التنصيص بالبطاقة الرمادية على كونها غير قابلة للتفويت قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ أول جولانها كاف لحصول العلم للطاعن على الجهة الصادر لفائدتها الامتياز بحيث لما تولى المعقب ضده بيعها قبل انقضاء الأمد المذكور خالف الفصل 39 من م.ج طالبا النقض والإحالة وحيث أجاب نائب المعقب ضده بحسن تطبيق محكمة القرار لأحكام الفصل 306 من م.م.م.ت لما قضت بترك سبيل منوبه ضرورة ان البيع القصري لأملاك المدين موضوع الامتياز تنفيذا لسند تنفيذي لا يخول لمانحه سوى الاعتراض على متحصل البيع طالبا رفض الطعن أصلا.

المحكمة

عن المطعن الوحيد المستمد من خرق القانون المثار من الوكيل العام وخرق الفصل 39 من مجلة الديوانة لوحدة القول فيهما.

وحيث يتضح بالرجوع للقرار المنتقد ان المحكمة رأت في عدم تنصيص البطاقة الرمادية للجهة الواقع لفائدتها التنصيص على الامتيازعدم قيام العلم في حق المعقب ضده بكونها خاضعة لامتياز وبالتالي عدم قيام الركن القصدي في عملية التفويت.

وحيث خلافا لما تمسكت به إدارة القمارق فانه وعلى فرض أن التنصيص بالبطاقة الرمادية للسيارة موضوع التتبع على كونها غير قابلة للتفويت قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ أول جولانها كاف لحصول العلم للطاعن على الجهة الصادر لفائدتها الامتياز فإن ذلك لا يعد حائلا دون عقلة أملاك المدين موضوع الامتياز وبيعها لاستخلاص ما تخلد بذمته لفائدة الغير بموجب سندات تنفيذيية من طرف جهة مختصة قانونا عدا في صورة إقامته الحجة على كفاية غيرها من أملاك المدين لاستخلاص الدين وفق الفقرة الأولى من الفصل 306 من م.م.م.ت أما وأن العقلة أجريت على تلك الأملاك لعدم كفاية غيرها من أموال المدين كما

تمسكت به الدائنة فليس لإدارة القمارق سوى الاعتراض على متحصل البيع وفق ما تقتضيه الفقرة الثانية من الفصل 306 المذكور ولا تتبع الجهة المباشرة للتنفيذ جزائيا من أجل مخالفة الفصل 39 من مجلة الديوانة بحيث لما قضت محكمة القرار المنتقد بترك سبيل المتهم قد أحسنت تقدير عدم توفر الأركان القانونية للجريمة موضوع التتبع مما يقتضي رد المطعن أصلا.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب شكلا و رفضهما أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في 2016/03/29 عن الدائرة السابعة والعشرون والمتركبة من رئيسها بالنيابة السيّدة والمستشارين السيدين

و وبمحضر المدّعي العام السيّد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيّدة .